

البعد المنطقي في النظر العلمي بين الشاطبي وابن خلدون : مقاربة معرفية منهجية

الحسان شهيد *

أولاً: ملاحظ أولية

الملاحظ الأول:

لقد شكلت "صدمة" المنطق بالنسبة للفكر الإسلامي منذ بداياته الأولى، وخاصة مع الترجمة الشهيرة على عهد الخليفة المأمون، منعطفاً قوياً عبر تاريخه الحافل بالتدخل العلمي والثقافي المعروفي المشهود بين الثقافة الإسلامية وبين الثقافات الأخرى، فاستوجب ذلك تأثيراً عميقاً على مستوى المباحث الموضوعية وعلى صعيد الآليات المنهجية، ثم على سبيل الأبعاد الغائية.

الملاحظ الثاني:

إن من أهم تداعيات "الصدمة" المنطقية ذلك التوهج الفكري والفلسفى والثورة المعرفية التي عرفتها الحضارة الإسلامية بشتى مجالاتها، سواء في جوانبها العملية التطبيقية، أو جوانبها العلمية النظرية، فال الأول تمثل في إيحاءاته الحضارية العمرانية، والثاني تشخيص في بيئاته الثقافية المعرفية.

الملاحظ الثالث:

إن أغلب العلماء النظار الذين أنجبتهم الحضارة الإسلامية -إن لم أقل: كلهم- لهم نصيب وافر وحظ غير يسير من المعرفة المنطقية، إما من حيث دراستها وتعلمها، أو من حيث استثمارها وتوظيفها في كتاباتهم، وبالرجوع إلى سيرهم العلمية يتضح ذلك بجلاء، ولعل الشاطبي وابن خلدون ليسا باستثناءين من هذا الحكم، وليسوا خصوصاً من هذا العموم، فال الأول كتاباته مفعمة بالروح المنطقية وخاصة المواقف، والثاني لا تخلو مقدمته من أنظار منطقية وفلسفية.

الملاحظ الرابع:

يعتبر كتاباً (الموافقات في أصول الشريعة) و(المقدمة) من أنفس الكتب التي أرخت للثقافة العلمية الإسلامية، في علم أصول الشريعة وعلم أصول التاريخ العمراني، إذ يعرفهما المبتدأ في طلب العلم المخصوص والمجتهد في أصوله، بالنظر إلى الأسلوب المعتمد في الكتابة، والطرق المسلوكة في النظر، والغايات المقصودة في الدراسة، فهل لعلم المنطق والفلسفة نصيب في حيازة تلك النفاسة المكتسبة؟.

ثانياً: مفهوم المنطق عند الشاطبي وابن خلدون

نادرٌ هي الموضع التي خصصها كل من الشاطبي وابن خلدون للكلام في علم المنطق،

وهي موضع متاثرة ومبثوثة في تأليفهما المواقف والاعتراض وكذا المقدمة، إلا أن ما يميز بينهما هو أن ابن خلدون أفرد علم المنطق بفصل خاص على قلته واختصاره الشديد، وهو الفصل السابع عشر من الجزء المخصص للعلوم وأصنافها من كتاب المقدمة، حيث طرقتها بالتعريف والبيان، كما منح رديفته الفلسفة فصلا آخر، كما ذكر معاصره ابن الخطيب في كتابه الإحاطة كلاما يدل على عنایته بعلم المنطق دراسة وتاليفا لم يصلنا منه شيء، فقال: "ولخص كثيرا من كتب ابن رشد وعلق للسلطان أيام نظره في العلوم العقلية تقييداً مفيداً في المنطق.." (1)، أما معاصره الشاطبي فاكتفى بإشارات قليلة عرض فيها ذكر المنطق إما في معرض الردود والنقود والمقارنات، كما حصل في الفصل الأخير من لواحق كتاب الاجتهد من المواقف، أو على سبيل الارتباط والاستباه كما نلحظ ذلك في محاوراته ومحادثاته عن مسائل التحسين والتقبیح والتعلیل والمعزلة. وبناء عليه، فليس سهلا على متتبع إنتاجات الشاطبي العلمية الظفر بتعريف خاص للمنطق على الرغم من حضور القول المنطقي والمتابعة العقلية عنده، فيما تشخيص غالبا في عدد من المفردات المنطقية، كالعقل والرأي والنظر والاعتبار، والمقدمات والنتائج والتعلیل، والسبب.

وهذا عكس ابن خلدون الذي يجعل لغالب موضوعاته حدودا وتعريفات لكلماتها المركزية، كعلم المنطق مثلا. حينما قال: "هو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود للمعرفة ل Maheriyat والحجج المفيدة للتصديقات" (2).

فالمنطق عنده آليات ووسائل علمية يعتمد其 المنطقي لمعرفة الصحة والصواب من البطلان والخطأ، سواء في الحدود والتعريفات ل Maheriyat الأشياء المجردة، "بأن تجمع تلك الكليات بعضها إلى بعض على جهة التأليف لتحصل صورة في الذهن كلية منطبق على أفراد في الخارج فتكون تلك الصورة الذهنية مفيدة لمعرفة Maheriyah تلك الأشخاص" (3)، وإدراك الحجج والأدلة المستعملة في الدلاله على صدق الأنباء، "بأن يحكم بأمر على أمر، فيثبت له ويكون ذلك تصديقا، وغايتها في الحقيقة راجعة إلى التصور؛ لأن فائدة ذلك إذا حصل إنما هي معرفة حقائق الأشياء التي هي مقتضى العلم" (4).

ولا يعدو علم المنطق عند ابن خلدون وسيلة لخدمة العلوم المقصودة بالتعلم لغايات دينية ودنيوية، يقول: "اعلم أن العلوم المتعارفة بين أهل العمران على صنفين: علوم مقصودة بالذات كالشرعيات من التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام وكالطبيعيات والإلهيات من الفلسفة، وعلوم هي وسيلة آلية لهذه العلوم كالعربية والحساب، وغيرهما للشرعيات كالمنطق للفلسفة، وربما كان الله لعلم الكلام ولأصول الفقه على طريقة المتأخرین" (5)، فالمنطق يبقى في الأخير عند ابن خلدون:

- ماهيته: آلات وقوانين ووسائل.

- فائدته: تمييز الصحة من البطلان، و الصواب من الخطأ.

- غرضه: معرفة الأشياء على حقيقتها وإدراك الحجج المفيدة المنتجة.

- غايتها: خدمة العلوم المقصودة بالبحث والعلم والتي تعود بالنفع على الإنسان في كل حال.

لكن السؤال الذي يحضر بقوة بعد هذا الجرد، هو: هل هذا الفقر البدائي على كتابات الإمام والعلامة في العناية بالمنطق وأبعاده له دلالات محصورة قراءتها في مواقف معادية منه، أم أن الأمر له اعتبار مغاير؟.

ثالثاً: موقف الإمام والعلامة من المنطق

أ- موقف الشاطبي من المنطق

يمكن القول: إن العقل هو الأداة القطبية في الاستغال على المنطق، لذلك فإن عادة ما يذكره الأصوليون ترميزاً إلى الرأي والاجتهاد بالقصد الأصلي، وإلى المنطق وفلسفته بالقصد التبعي، ويقوم النظر في علم المنطق عند أبي إسحاق على قاعدة منهجية أوردها في بدايات المواقف، كما بث معناها غير ما مرة في كتاباته، وهذه القاعدة هي: "إذا تعاضد النقل و العقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"(6). وهذا النص -على وجازته- يلخص بعمق موقف الإمام الشاطبي من الاعتبارات العقلية والمنطقية في المباحث الشرعية والعلوم الفقيرية عامة، وهذا ما يفسر قول الدكتور أحمد الريسيوني فيه بأنه متأثر بالنظرية الأشعرية(7) في هذه المسألة، وبالخصوص إدراك المصالح الإنسانية بإعمال النظر العقلي، أو ما اصطلاح عليها في علم الكلام بمسألة التحسين والتقييم.

ولعل المطلع على النظر الثاني من كتاب لواحق الاجتهاد من المواقف، سيجد ما يغنيه في هذا الباب عن غيره، فقد فصل فيه بشكل واضح العلل المؤثرة في ترك إعمال الأصول المنطقية واستثمارها، من ذلك "أن التزام الاصطلاحات المنطقية والإطراف المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلق في الأكثر؛ لأنَّ الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق قي القضايا الشرعية مناف لذلك"(8).

وقد أدرج لذلك مثلاً، يبسط فيه موقفه ويبيّن فيه رأيه في المسألة، مشدداً على ضرورة الفصل بين الأسس المنهجية المنطقية والقضايا الشرعية، والأقرب في التمثيل للمسألة، حديث الرسول ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»(9)، الذي اعتمد بعض المתחمسين لعلم المنطق في الاستدلال على إعمال أصولهم، وتخرير مسالكهم المنطقية، المتعلقة بالمقدمات والنتائج في القياس المنطقي ومنهج الاستقراء، فقال: "ومن هنا يعلم ما قاله المازري في قوله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، قال: فنتيجة هاتين المقدمتين كل مسكر حرام، قال: وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق، فيقول: إن أهل المنطق يقولون لا يكون القياس ولا تصح النتيجة إلا بمقدمتين، قوله "كل مسكر خمر" مقدمة لا تنتج بانفرادها شيئاً، وهذا إن اتفق لهذا الأصولي هنا، وفي موضع أو موضعين في الشريعة، فإنه لا يستمر فيسائر أقيمتها ومعظم الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك، ولا يعرف من هذه الجهة، وذلك، أنا لو علّنا تحريمك عليه الصلاة والسلام التفاضل في البر بأنه مطعم كما قال الشافعي، لم نقدر أن نعرف هذه العلة إلا ببحث وتقسيم، فإذا عرفناها فالشافعي أن يقول حينئذ: كل سفرجل مطعم وكل

مطعوم ربوبي. فتكون النتيجة السفرجل ربوبي، قال و لكن هذا لا يفيد الشافعي فائدة، لأنَّه إنما عرف هذا و صحة هذه النتيجة بطريقة أخرى، فلما عرفها من تلك الطريقة أراد أن يضع عبارة يعبر بها عن مذهبِه، فجاء بها على هذه الصيغة. قال ولو جاء بها على صيغة أراد ممَّا يؤدي منه مراده لم يكن لهذه الصيغة مزية عليها. قال وإنما نبهنا على ذلك لما أفيينا بعض المتأخرين صنف كتاباً أراد أن يرد فيها أصول الفقه لأصول علم المنطق" (10).

فكلام المازري هذا ينسجم مع رأي الشاطبي، كما أنه يؤكد على أمور أساسية في هذا الصدد:

فقد يقع توافق واضح بين المقولات المنطقية وغيرها من القضايا الشرعية، وهذا أمر جد وارد في موضع أو موضعين أو أكثر، لكن ذلك أضعف من أن يعتبر في عدد القواعد والمبادئ التي تتلقى بالقبول التام، أو بمثابة امتداد لتلك الأصول الفلسفية والمنطقية واستمراراً لمنهجها كما يزعم البعض (11).

كما يذهب البعض الآخر إلى أنَّ المنهج الأرسطي على العرب كان جد مهم، فقد ساعدتهم على بناء العلوم التي تعتمد على الملاحظة (12)، غير أنَّ هذا القول ليس على إطلاقه، لأنَّه لو كان كذلك لتم إسقاط الاستقراء الناقص من مناهج البحث عند مفكري الإسلام، الذي لم يعتبره أرسطو من ضمن القواعد العلمية في معرفة الحقائق، وعليه فإنَّ ورود ذلك التلازم أو التوافق في بعض الحقول العلمية، لا يعني بالضرورة حصولها في كل المواطن؛ لأنَّ الأقىسة الشرعية والكليات الاستقرائية ليست كالآقىسة المنطقية والاستقرائيات المنطقية، لذلك "فقد أدرك مفكرو الإسلام تمام الإدراك، أنه لابد من وضع منهج في البحث يخالف المنهج اليوناني، حيث إنَّ هذا المنهج الأخير إنما هو تعبير عن حضارة مختلفة، وتصور حضاري مختلف، ويثبت هذا الحملة العنيفة التي قام بها علماء الإسلام على منطق يونان- وتاريخ هذه الحملة العنيفة واضح وضوها بالغا في كتابات المسلمين" (13)، وما حصل من توافق أحياناً بين المنهجيين في بعض المباحث العلمية لا يستمر بالقوة في سائر الآقىسة للاختلاف المنهجي بينهما.

إضافة إلى أنَّ جل مناهج الآقىسة الشرعية لا يتبع فيها هذا السبيل، ولا تعرف أحكامها ونتائجها من نفس الجهة التي يقوم عليها مناهج الفلسفة المنطقية، كما تبين ذلك مع مثال السفرجل وعلاقته بربا التفاضل عند الشافعي.

وإلى هذا المعنى أشار الباقي في رد زعمهم أنَّ القياس لا- يصح، ولا- يتم من مقدمة واحدة، وأنَّ المقدمة الواحدة قد تنتج، فقال: "وقد زعمت الفلسفه أنَّ القياس لا يصح ولا يتم من مقدمة واحدة ولا يكون فيها نتيجة، وإنما يبني القياس من مقدمتين فصاعداً، إحداها قول القائل "كل حي قادر" والثانية "كل قادر فاعل". والمقدمة عندهم مقال موجب شيئاً لشيء أو سالب شيئاً عن شيء. فالواجب كقولنا كل حي قادر والساالب كقولنا كل حي ليس بميت. وهذا ليس من القياس بسبيل ولا به تعلق" (14).

وقد احتفظ الشاطبي بنفس الموقف في الاعتصام، مفندًا تصوراتهم وتعاملاتهم حيال أصول الشرعية، معتبراً ذاك تعسفاً في استعمال العقل، بقصد تطويقه وفق مقتضيات

أصولهم، فقال: "فأتأتى الفلسفة إلى تلك الأصول فلتفوها أو تلتفوا منها، فأرادوا أن يخرجوه عن مقتضى أصولهم، وجعلوا ذلك عقلياً لا - شرعاً ولا ينفع الأمر كما زعموا" (15).

بعد تحرير النظر في موقف الشاطبي من الاعتبار المنطقي ضمن القضايا الشرعية، يجدر البحث في الجواب عن سؤالين هامين:

- هل موقف الشاطبي سالف البيان - مأخذ على إطلاقته، أم تتعلق به بعض الاستثناءات العلمية؟

- و ما هي حدود الاعتبار المنطقي لبعض المسائل المنهجية عنده؟
موقف ابن خلدون من المنطق:

أما ابن خلدون فقد صفت المنطق ضمن العلوم الآلية المقصودة لغيرها لا لذاتها، فهو علم مكمل يعتمد عليه في خدمة وإكمال المعرفة بما هو مقصود، وغائي في العلوم والمعارف، وهذا إن استدعت الضرورة استصحابه في البحث والنظر، وكان هذا أهم مؤاخذاته على المستغلين بعلم المنطق، كفخر الدين الرازى، يقول رحمة الله: "... ثم تكلموا فيها وضعوه من ذلك كلام مستباحاً ونظروا فيه من حيث إنه فن برأسه لا من حيث أنه آلة للعلوم فطال الكلام فيه واتسع وأول من فعل ذلك الإمام فخر الدين بن الخطيب" (16).

وما فتئ ابن خلدون يحذر من المعرفة المنطقية وخاصة رديفتها الفلسفية التي لحديثه عنها في إحدى الفصول بالتبني على خطرها، لذلك وجب التشهير بها حتى يكون المشغل بها مدركاً لوجه ضررها، بل إن هذه العلوم وخاصة المنطق والفلسفة لا - جدوى من دراستها، لأنها لا - تخدم العمران رغم اهتمام الناس بها، يقول رحمة الله: "هذه العلوم عارضة في العمران كثيرة في المدن وضررها في الدين كثير فوجب أن يصدع بشأنها ويكشف عن المعتقد الحق فيها" (17).

لم يتوقف تحسيس الحضري بخطورة الفلسفة والمنطق من جانب أثرها على الدين فحسب، بل إن منهجهما العلمي لا يفضي بالضرورة إلى نتائج علمية صادقة و يقينية في كل الأحوال، وبالتالي إمكانات الأخطاء فيها، واحتمالات المغالط بإعمالها واردة بقوة، الأمر الذي يستوجب الانفكاك عنهما، والتخلّي عن النظر بهما، يقول: "ومن هنا يتبيّن أن صناعة المنطق غير مأمونة الغلط لكثرة ما فيها من الانتزاع وبعدها عن المحسوس فإنها تتذكر في المعقولات الثوانى ولعل الموارد فيها ما يمانع تلك الأحكام وينافيها عند مراعاة التطبيق اليقيني" (18).

إن هذه الانطباعات الصريحة والواضحة تجعلنا نسلم بتسجيل موقف ابن خلدون السلبي لعلم المنطق، والرافض للتعامل مع المقولات الفلسفية وقوانيينها.

لكن من جانب آخر، نقف على بعض الإشارات تلطف من موقفه المناهض، وتؤدي بعدم ممانعته في بعض الاعتبارات، وبعد أن فند كل الادعاءات الفلسفية والأراء العقلية التي يؤسس عليها المناطقة مواقفهم وأفكارهم، لم يتوقف عند مزية تحسب لهم في حصول العلم والمعرفة، إلا ما كان من إشاراته إلى ثمرة واحدة حسب تعبيره، وهي فائدة ترتيب الحجج لتحصيل ملامة الصواب والقطع في بعض البراهين، لذلك فهو لا - يعارض إعمال بعض

الياتهم، بشرط حصول ثمرتها.

يقول: "فهذا العلم كما رأيته غير واف بمقاصدهم التي حوموا عليها، مع ما فيه من مخالفة الشرائع وظواهرها، وليس له فيما علمنا إلا ثمرة واحدة، وهي شحذ الذهن في ترتيب الأدلة والحجج لتحصيل ملامة الجودة والصواب في البراهين، وذلك أن نظم المقاييس وتركيبها على وجه الأحكام والإتقان، هو كما شرطوه في صناعتهم المنطقية" (19).

كما أن علم المنطق يتتوفر على قوانين ومبادئ في النظر، تتشد الصواب في تسلسل علمي وإتقان من شأنها سلوك الطريق المناسب والتماس الحقيقة في الاستدلال، وإن لم تكن تفي بالقصد والغاية، "فيسنولي الناظر فيها بكثرة استعمال البراهين، بشروطها على ملامة الاتقان والصواب في الحجج والاستدلالات، لأنها وإن كانت غير وافية بمقصودهم، فهي أصح ما علمنا من قوانين الأنوار هذه ثمرة هذه الصناعة" (20).

ورغم ذلك كله، فتبقى للمنطق سماته المتردة التي لا تليق بملامة الإنسان وجلبه الطبيعية، المائلة إلى ما هو بسيط وفطري، يقول الحضري: "فالمنطق إذا أمر صناعي مساوٍ للطبيعة الفكرية ومنطبق على صورة فعلها ولكونه أمراً صناعياً استغنى عنه في الأكثر ولذلك تجد كثيراً من فحول الناظار في الخليقة يحصلون على المطالب في العلوم دون صناعة المنطق ولا سيما مع صدق النية والتعرض لرحمة الله" (21).

رابعاً: شروط الاعتبار المنطقي:

أ- شروط الاعتبار المنطقي عند الشاطبي:

يعود الاختيار المنهجي في الاشتغال على بعض قواعد وآيات المنطق عند أبي إسحاق في حقيقته إلى التكامل المنهجي بين أساليب البحث والنظر، لا إلى ارتباط الإمكان المطلق القائم على أساسي الضرورة والكلية. ولذلك نجده لا يمانع في استثمار بعض آيات النظر العقلية، كالاستقراء وإجراء الأمر وفقها، وذلك عبر شرطين:

الأول: كونه منهجاً في القطع والعلم: أي لما كان المنهج العقلي أحد المناهج المعتمدة في الاستدلال، وتحصيل اليقين والقطع، فإنه لا ممانعة في استثماره واستخدامه أيضاً في الشريعيات مadam موافقاً لها، ولا يخرم أصلاً من أصولها.

وقد أشار الإمام إلى هذا الأمر بعد إيراده لبعض الاعتراضات على إعمال الأدلة العقلية وفي مقدمتها الاستقراء، فقال: "فإن قيل اقتناص المعاني الكلية من الواقع الجزئية غير بين من أوجه.

أحدهما: أن ذلك إنما ممكن في العقليات لا في الشريعيات؛ لأنَّ المعاني العقلية بسائط لا تقبل في التركيب، ومتفرقة لا تقبل الاختلاف، فيحكم العقل فيها على الشيء بحكم مثاله شاهداً وغائباً؛ لأنَّ فرض خلافه محل عنده، بخلاف الوضعييات فإنها لم توضع وضع العقليات، وإنَّ كانت هي بعينها، فلا تكون وضعية، هذا خلف، وإذا لم توضع وضعها، وإنما وضعت على وفق الاختيار الذي يصح معه التفرقة بين الشيء ومثله، والجمع بين الشيء ونقضيه لم يصح مع ذلك أن يقتصر فيها معنى كلٍّ عامٍ من معنى جزئيٍّ خاصٍ.

فكان ردء لهذا الاعتراض، غير ممانع في إعمال ذلك الاستدلال في المجال الشرعي معتبراً أنه يمكن في الشرعيات إمكانه في العقليات. والدليل على ذلك قطع السلف به في مسائل كثيرة كما تقدم التبيه عليه، فإذا وقع مثله، فهو واضح في أن الوضع الاختياري الشرعي مماثل للعقلي الاضطراري، لأنهم لم يعلموا به حتى فهموه من قصد الشارع" (22)

فيظهر إذن، أن الإمام الشاطبي وضع بعض الضوابط لإمكانية العمل بالدليل العقلي في الموارد الشرعية، ومنها:

- حصول القطع به في كثير من المسائل الشرعية.
- اعتماد السلف له في ترجيحاتهم الفقهية واجتهاداتهم الأصولية.
- استثماره فيما كان موافقاً لفهم من قصد الشارع.

ولعل هذا السبب هو الذي دفع إمامنا الشاطبي إلى التبحر في العلوم الشرعية بكل أصنافها كما سبق أن رأينا، وهو الذي كان وراء انتقاداته الشديدة لبعض الأصوليين المستعملين الآليات المنطقية في غير حالها، وبالصورة التي نسيء إليها أكثر مما تخدمها.

الثاني: تركيباً على السمع وتحقيقاً للمناط: لا يمكن للاعتبار المنطقي أن يكون لدى الإمام الشاطبي على سبيل الابتداء والاستقلال في استثماره، بل يمكن توظيف أداته وآلياته العقلية وفقاً لتصور تركيبي على الأصول السمعية، أو إسنادي في الوصول إلى العلم أو تحقيقاً لمناطها، لكونها غير مناسبة للنظر في الأمور الشرعية بذاتها الكلية. وتلك هي دعوة الإمام الغزالى لطالب العلم "أن لا-يدع فنا من فنون العلم ونوعاً من أنواعه؛ إلا وينظر فيه نظراً يطلع به على غايته ومقصده وطريقته" (23)، فكل آلية -عقلية كانت أو منطقية- تخدم الهدف والمقصد الشرعي لا-حرج في استثمارها مادامت غايتها نبيلة وعلمية مناسبة للأصول الشرعية، وهذا ما يفسر اشتغال أبي حامد على آليات المنطق لرد القضايا و التفسيرات المنطقية (24).

وقد أكد الإمام الشاطبي تصوره هذا في إحدى مقدماته قائلاً "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأنَّ النظر في أمر شرعى، والعقل شارع، وهذا مبين في علم الكلام" (25).

ومن أهم ما يقصد بالأدلة العقلية في هذا المجال، دليل الاستقراء المستعمل حين ينعدم الدليل القطعي في النقد والاستدلال، يقول: "إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت القطع" (26).

وبذلك يتضح أنه رغم الموقف المبدئي للإمام الشاطبي من المنطق والفلسفة، فإنه لا يرى مانعاً من تعضيد الاستدلال وتقويته بأدلة عقلية لها سمات المنطقية والاعتبار العقلي بالإضافة إلى الأصل النقلي، وهذا المذهب لا يقدح في كلية الموقف الثابت (27).

بـ- شروط الاعتبار المنطقي عند ابن خلدون:

الذي يظهر من خلال تتبع موقف الرجلين أن العلامة الحضرمي أكثر تحفظاً على سبيل

الاحتياط في التعامل مع الآليات المنطقية وتفاصيلها، وإن لم يمانعا كلاهما من استثمارها بالشكل الذي يخدم العلوم المقصودة في غاياتها، وتتمثل أهم تجليات تحفظ ابن خلدون في اشتراطه المترافق لعدد من الضوابط لذلك، وأهمها:

1- الامتلاء من الشرعيات:

إن كان لابد من النظر في آليات علم المنطق، ومن ثم استثمارها في الاستدلالات العلمية والاشتغال عليها في البيان والإيضاح، فينبغي على المقبل عليها أن يكون ريانا من علوم الشريعة ابتداء، ومطلعا على مطالب التفسير والفقه وما ارتبط بهما من علوم الملة، وذلك ما يقصده الشاطبي بشرط التركيب على السمع وتحقيقا للمناط حتى يكون حفظا وصونا له، يقول ابن خلدون "ول يكن نظر من ينظر فيها بعد الامتلاء من الشرعيات والاطلاع على التفسير والفقه ولا- يكفي أحد عليها وهو خلو من علوم الملة فقل أن يسلم بذلك من معاطبها"(28).

2- آلية المنطق:

يصنف علم المنطق عند ابن خلدون ضمن العلوم الآلية أو الوسائل الخادمة للعلوم الغائية المؤثرة في العمران، لذلك فإن درجة الاحتفاظ بتوسيعة الكلام فيها وتفريع مسائلها وتدقيق النظر فيها يوحي بالتقدير إلى غائيتها، وهذا أمر لا- يليق، مما يتطلب الاقتصار في النظر فيها على بعدها الآلي الوسيطي فقط، يقول: "وأما العلوم التي هي آلة لغيرها مثل العربية والمنطق وأمثالها فلا ينبغي أن ينظر فيها إلا من حيث هي آلة لذلك الغير فقط ولا- يوسع فيها الكلام ولا تفرع المسائل؛ لأن ذلك مخرج لها عن المقصود إذ المقصود منها ما هي آلة له لا- غير"(29)، ثم: لأن إطالة النظر فيها كذلك ملهاة عن غيرها، "وربما يكون ذلك عائقا عن تحصيل العلوم المقصودة بالذات لطول وسائلها مع أن شأنها أهم والعامر يقصر عن تحصيل الجميع على هذه الصورة"(30).

3- عدم الاستبحار فيها:

من شروط الاشتغال المنطقي كذلك عند ابن خلدون تعلم واقتراض المأخذ الموفقة بالغرض في البيان والاستدلال، في باقي العلوم المحسوبة على خدمة العمران البشري، دون تعميق النظر في تفاصيلها التي تتأى بصاحبها إلى ما هو أبعد عن الغاية والمقصد، لذلك نجده بعد توصيف المنطق ووضعيه في الحال المناسب للعمران البشري، يؤكّد على ضرورة هذا الحسبان، كما "يجب على المعلمين لهذه العلوم الآلية أن لا يستبحروا في شأنها وينبهوا المتعلّم على الغرض منها ويقفوا به عنده فمن نزع عنده همهته بعد ذلك إلى شيء من التوغل فليرق له ما شاء من المراقي صعباً أو سهلاً وكل ميسر لما خلق له"(31). ويقول ابن تيمية في هذا الشأن: "وهذا موجود بالاستقراء: أن من حسن الظن بالمنطق وأهله إن لم يكن له مادة من دين وعقل يستفيد بها الحق الذي ينتفع به، وإلا فسد عقله ودينه"(32).

4- التحرز من المعاطب:

بالنظر إلى ما يفضي إليه كذلك من مزلاً ومعاطب، ينبغي التقطن لذلك مع التسلح بما يكفي من وسائل وآليات تجنبه الوقوع فيها، لذلك لا غنية للمطلع على علم المنطق والفلسفة

والمقدم عليهما من التحرز والاحتياط، "...مع الاطلاع على مذاهب أهل العلم وآرائهم ومضارها ما علمت فليكن الناظر فيهاً متحرزاً جهده من معاطبها ول يكن نظر من ينظر فيها بعد الامتلاء من الشرعيات والاطلاع على التفسير والفقه ولا يكين أحد عليها وهو خلو من علوم الملة فقل أن يسلم لذلك من معاطبها" (33). "فإذا ابتليت بمثل ذلك وعرض لك ارتباك في فهمك أو تشغيب بالشبهات في ذهنك فاطرح ذلك، وانتبذ حجب الألفاظ وعواائق الشبهات، واترك الأمر الصناعي جملة، واحلص إلى فضاء الفكر الطبيعي الذي فطرت عليه" (34).

خامساً: الاستثمار المنطقي بين الشاطبي وابن خدون:

لقد انعكس الموقف المختلف للإمام والعلامة من المنطق على الإعمال الإجرائي لقواعدهم في كتاباتهم العلمية، وهذا ما تبين من خلال هذا البحث التطبيقي الذي سيتم فيه تنزيل تلك القواعد ومساحات استخداماتها على علمي أصول الشريعة وأصول التاريخ العمراني.

1- الاستقراء:

الاستقراء كما عرفه أرسسطو هو: "حكم على الجنس لوجود ذلك الحكم في جميع أنواعه، مثل ذلك: الجسم إما حيوان أو إنسان أو جماد، وكل واحد من هذه الأقسام متحيز فينتج عن ذلك أن كل جسم متحيز" (35) وقال ابن سينا: "الاستقراء هو كل كلي لوجود ذلك الحكم في جزئيات ذلك الكلي، إما كلها وهو الاستقراء التام، وإما أكثرها وهو الاستقراء المشهور" (36)، وعليه فهو يعمل على ربط النتائج بالأسباب وذلك بتحديد القوانين التي تضبط هذه الظواهر وبنياتها الداخلية والمخطط النظري الذي يساعدنا على تمييدها (37). والاستقراء بالمعنى الذي استثمره الشاطبي: هو "تصف حجزيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام، إما قطعي وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به في كل حكم تقدر" (38)، وبذلك "يمكننا الانتقال من معرفة الواقع إلى القوانين التي تخضع لها" (39)، كما نستدل به على ما نعرفه حقيقة في حالة أو حالات جزئية ليصبح حقيقة في كل الحالات المشابهة للأولى من خلال بعض العلاقات المسوغة لهذا التشابه (40).

أ- حضور النظر الاستقرائي:

تعتبر قاعدة الاستقراء إحدى الدعامات الكبرى التي قام عليها العمران الأصولي عند الشاطبي، وكذا التاريخي عند ابن خدون، بحسبانها الأنسب في البحث والأجدى في الوصول إلى النتائج المرجوة من حيث القطع والعلمية أو الصدق والصواب.

أما بالنسبة لأبي إسحاق فاعتماده على الاستقراء أوضح من أن يستدل عليه، وهو الذي يذكر غير مرة أن دليله على مسائله الاستقراء، كقوله: "والثالث أن الاستقراء دل على أن.." (41)، "وهذا النظر يعارضه الاستقراء أيضا.." (42)، "هذا الأصل وجد منه بالاستقراء جمل" (43)، "أولها الاستقراء.." (44)، "..منها الاستقراء.." (45).

كما يشكل الاستقرائي أحد الثوابت الكبرى في خطاب النقدي عند أبي إسحاق، بحيث لا تخلو مسألة من المسائل المبحوثة لديه من إعمال لدليل الاستقراء، وكأنه يوجه الدرس الأصولي إلى ضرورة الاستناد عليه في البحث الأصولي، وهذا المنزع الاستقرائي أكد

منذ البداية باعتباره المسلك المعتمد في دراسته النقدية والتحليلية فقال: (ولما بدأ من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملة، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملة، معتمدا على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، مبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة)(46).

إن المتأمل في فلسفة البحث والنظر الأصوليين عند الإمام الشاطبي من خلال كتاباته، سيتضح له بجلاء، أنها قائمة في أساسها. على بعد منهجي صرف، يرسم من خلاله المعالم الكبرى لأي معرفة علمية تخص جانب العلوم الشرعية.

حتى ل يجعل القارئ يقطع بأن الإمام يروم تأسيساً لمنهج جديد، ولطريقة غير مألوفة عند ذوي أهل الاختصاص الأصولي، وهذا ما نلحظه في استثماره للمنهج الاستقرائي، الذي غطى جل أو أغلب المباحث الأصولية من حيث الاستدلال عليها والبيان فيها.

أما فيما يخص ابن خلدون فإن طبيعة الاختصاص التاريخي من توادر الأحداث وكثرتها عبر أزمنة متكررة يستدعي ضرورة استحضار البعد الاستقرائي والتواتري في قراءة الأحداث وتعليلها، والكشف عن أسباب وقوعها(47).

ب- أسس استثمار الاستقراء:

إذا ثبت حاجة إعمال الدليل الاستقرائي عند الإمام الشاطبي و العالمة ابن خلدون - وفق الضوابط العلمية المرسومة سلفاً، أي الاستعانة بالأدلة العقلية والاعتبارات المنطقية- فإن إعماله في الدراسة والبيان سوغته قواعد أساسية تجعل منه دليلاً قائماً يرکن إليه عند الضرورة.

الأساس الأول: القطعية والصدقية

إن الاستدلال على القطعى من المسائل لا- يمكن أن يكون إلا- قطعياً، لإثبات قطعيته وإفادته اليقين، والدليل الظنى لا يقوى على الاحتياج في مثل هذه المسائل، وهذه قاعدة مسلمة عند أهل العلوم العقلية والنقلية، لأهميتها الكبرى في البيان والإثبات، وهي من المستدلالات الرئيسية عند الشاطبي في توسيع العمل بدليل الاستقراء، كما أنه أسس عليها منهجه في تحرير القضايا الشرعية الكبرى.

كذلك نجد منذ البداية يحاول ربط دليل الاستقراء بالتوادر المعنوي -كما سبق- لإضفاء شرعية القطع على الاستقراء الناقص بالأساس، معتمداً في ذلك على مبدأ الاستحاللة المنطقية المشتركة بين التواتر والاستقراء، كما أشار إلى ذلك يونس صوالحي بقوله: "ومن هنا تظهر قيمة التسوية التي تحدث عنها الشاطبي إذ أن قطعية المتواتر المعنوي مبنية على أساس منطقي هو استحاللة التواتر على الكذب في نقل الخبر، وهو ما جعله يلجم إلى عملية قياسية جعل فيها التواتر المعنوي الحد الأكبر والاستقراء الناقص الحد الأصغر، والاستحاللة المنطقية العلة المشتركة، وإفاده الاستقراء الناقص للعلم القطعى النتيجة"(48).

ومن جهة أخرى يرى الإمام الشاطبي أن منهج الاستدلال على كون الشارع يقصد من

تشريعه حفظ القواعد الثلاث، ينبغي أن يتسم بـإفادـة القطع والعلم، لأنـه بـتصـدر إثباتـ أصولـ شـرـعـيـة وـروـدـهاـ قـطـعـيـ فيـ الشـرـعـيـة، وـهـذـاـ المـرـادـ لـمـ يـظـفـرـ بـحـقـيقـتـهـ فـيـ أيـ دـلـيلـ منـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ المـعـرـوـفـةـ بـالـقـطـعـ، وـلـكـنـهـ وـجـدـ دـلـيلـ الـاستـقـرـاءـ المـفـيدـ لـلـقـطـعـ أـلـيـقـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـأـنـسـبـ، يـقـولـ "كـوـنـ الشـارـعـ قـاـصـداـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـقـوـاءـدـ الـثـلـاثـ: الـضـرـورـيـةـ وـالـحـاجـيـةـ وـالـتـحـسـيـنـيـةـ، لـاـ بـدـ عـلـيـهـ مـنـ دـلـيلـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ، إـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ دـلـيـلاـ ظـنـيـاـ أـوـ قـطـعـيـاـ، وـكـوـنـهـ ظـنـيـاـ باـطـلـ، مـعـ أـنـهـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـعـيـةـ، بـلـ هـوـ أـصـلـ أـصـوـلـهـاـ، وـأـصـوـلـ الشـرـعـيـةـ قـطـعـيـةـ، حـسـبـماـ تـبـيـنـ فـيـ مـوـضـعـهـ، فـأـصـوـلـ أـصـوـلـهـاـ أـوـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ قـطـعـيـةـ"(49).

إنـ استـقـرـاءـ النـصـوصـ الفـرـعـيـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ الـعـقـلـيـ الـمـنـطـقـيـ الـمـرـكـبـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ الـنـقـلـيـةـ، أـمـرـ مـقـبـولـ شـرـعاـ، لـأـنـهـ يـعـيـنـ عـلـىـ سـلـوكـ الـطـرـيقـ الـمـوـصـلـ إـلـىـ الـقـطـعـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ، ذـلـكـ أـنـ "الـعـلـمـ بـهـاـ مـسـتـفـادـ مـنـ الـاسـتـقـرـاءـ الـعـامـ الـنـاظـمـ لـأـشـتـاتـ أـفـرـادـهـ، حـتـىـ تصـيـرـ فـيـ الـعـقـلـ مـجـمـوعـةـ كـلـيـاتـ مـطـرـدـةـ عـامـةـ ثـابـتـةـ غـيرـ زـائـلـةـ وـلـاـ مـتـبـدـلـةـ، وـحـاكـمـةـ غـيرـ مـحـكـومـ عـلـيـهـاـ، وـهـذـهـ خـواـصـ الـكـلـيـاتـ الـعـقـلـيـاتـ. وـأـيـضاـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـعـقـلـيـةـ مـقـتبـسـةـ مـنـ الـوـجـودـ، وـهـوـ أـمـرـ وـضـعـيـ، لـأـعـلـيـ، فـاستـوـتـ مـعـ الـكـلـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ بـهـذـاـ الـاعـتـبـارـ، وـارـتـفـعـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ"(50).

ويضيف الإمام الشاطبي أنـ الـحـالـةـ الـعـلـمـيـةـ لـلـدـلـيلـ وـمـرـتـبـتـهـ فـيـ الـدـلـالـةـ مـرـتـبـةـ بـنـتـائـجـهـ الـحـاـصـلـةـ، وـتـأـخـذـ صـبـغـتـهـ التـيـ اـسـتـمـرـ عـلـيـهـاـ، وـهـذـاـ عـكـسـ الـفـرـوعـ التـيـ يـكـتـفـيـ فـيـهـاـ بـالـظـنـ، فـقـالـ بـ: (أـنـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاءـدـ إـنـمـاـ ثـبـتـ بـالـقـطـعـيـاتـ ضـرـورـيـةـ كـانـتـ أـوـ نـظـرـيـةـ، عـقـلـيـةـ أـوـ سـمـعـيـةـ. أـمـاـ الـفـرـوعـ فـيـكـفـيـ فـيـهـاـ مـجـرـدـ الـظـنـ عـلـىـ شـرـطـهـ الـمـعـلـومـ فـيـ مـوـضـعـهـ، فـمـاـ أـوـصـلـهـ إـلـيـهـ الـدـلـيلـ فـهـوـ الـحـكـمـ فـيـ حـقـهـ أـيـضاـ)(51).

إنـ مـنـ أـهـمـ غـايـاتـ التـتـبعـ وـالـاقـفـاءـ لـأـثـرـ الـأـخـبـارـ وـالـأـحـدـاثـ عـبـرـ التـارـيخـ هوـ التـيقـنـ وـالتـبـيـنـ مـنـ مـدـىـ صـدـقـ حـدـوثـهـ فـيـ الـوـجـودـ، وـإـمـكـانـ صـحـتـهـ فـيـ الـوـرـودـ، وـهـوـ أـحـدـ أـهـمـ الـأـسـسـ التـيـ أـقـامـ عـلـيـهـاـ اـبـنـ خـلـدونـ نـزـوـعـ إـعـمـالـهـ إـلـىـ مـنـهـجـ الـاسـتـقـرـاءـ، لـأـنـهـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـمـلـكـهـ الـمـؤـرـخـ وـعـالـمـ الـتـارـيخـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـائـقـ، كـمـ أـنـهـ الـأـهـمـ فـيـ ذـلـكـ، وـعـلـيـهـ" فـالـقـانـونـ فـيـ تـميـزـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ بـالـإـمـكـانـ وـالـاستـحـالـةـ أـنـ نـنـظـرـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الـبـشـريـ الـذـيـ هـوـ الـعـمـرـانـ، وـنـمـيـزـ ماـ يـلـحـقـهـ مـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ الـأـحـوـالـ لـذـاتـهـ، وـبـمـقـتضـيـ طـبـعـهـ، وـمـاـ يـكـوـنـ عـارـضـاـ لـأـيـعـتـدـ بـهـ وـمـاـ لـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـرـضـ لـهـ، وـإـذـاـ فـعـلـنـاـ ذـلـكـ كـانـ ذـلـكـ لـنـاـ قـانـونـاـ فـيـ تـميـزـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـالـصـدـقـ مـنـ الـكـذـبـ بـوـجـهـ بـرـهـانـيـ لـأـمـدـلـلـ لـلـشـكـ فـيـهـ"(52).

الأـسـاسـ الثـانـيـ: التـفـرـدـ الـدـلـالـيـ بـبـرـهـانـ الـخـلـفـ

يـقـومـ الـنـظـرـ الـاسـتـقـرـائـيـ عـنـ الشـاطـبـيـ عـلـىـ مـبـداـ نـمـطـ الـتـلـازـمـ كـمـ سـمـاهـ الـغـزـالـيـ، وـهـوـ الـمـعـرـوفـ بـبـرـهـانـ الـخـلـفـ(53) عـنـ أـهـلـ الـمـنـطـقـ، أـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـقـيـاسـ الـاسـتـثـنـائـيـ، وـيـقـصدـ بـهـ إـثـبـاتـ الـمـرـادـ وـالـمـطـلـوبـ بـنـفـيـ وـإـبـطـالـ نـقـيـضـهـ، قـالـ الشـيـخـ زـيـنـ الدـينـ الشـاوـيـ: "هـوـ الـذـيـ يـثـبـتـ حـقـيـقـةـ الـمـطـلـوبـ بـبـطـلـانـ نـقـيـضـهـ، وـالـحـقـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ الشـيـءـ وـنـقـيـضـهـ، فـإـذـاـ بـطـلـ الـنـقـيـضـ تـعـيـنـ الـمـطـلـوبـ"(54).

وـقـدـ وـظـفـ الـإـمـامـ دـلـيلـ الـاسـتـقـرـاءـ فـيـ مـنـهـجـ الـنـقـدـيـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـبـداـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـاسـبـةـ(55)، فـأـرـادـ إـثـبـاتـ الـاسـتـدـلـالـ بـمـنـهـجـ الـاسـتـقـرـاءـ، بـمـحاـوـلـةـ رـدـ وـإـبـطـالـ الـاسـتـدـلـالـ

بالدليل المنفرد، لأنه ظني لا يرقى إلى القطع، الذي تفيده مجموع الأدلة على سبيل الاستقراء.

و هذه القاعدة المنطقية توظف في حالات معينة، خصوصا في المسائل التي تحتاج إلى تحقيق: علمي لفض النزاع والاختلاف حول حقيقتها العلمية، ويستعمل برهان الخلف كثيرا في الفلسفة، وهو استدلال استباطي، ولا يقتضي ذلك أي اتفاق على شرط مسبق، ذلك أن الاستحالة التي تنتج عنه بديهيّة تماما (56)، "و غالبا ما يستخدم هذه الصورة من البرهان لدحض دعاوى الخصم" (57)، وذلك ما نلمسه من المواقف التي كان فيها برهان الخلف أساسا في الاستدلال.

وهذا ما قام به الإمام لما راح يبرهن على ثبوت القطع في أصول الفقه، فقال: "إنه لو جاز جعل الظن أصلا في أصول الفقه لجاز جعله أصلا في أصول الدين، وليس كذلك باتفاق كذلك هنا؛ لأن نسبة أصول الفقه من الشريعة كنسبة أصول الدين" (58).

فهذه الكلمات والأصول العامة القطعية قد تمت صياغتها باستقراء قطعي، يبدأ من الجزئيات والأفراد الظنية ليجتمع فيكون بعضها بعضها أصلا عاما قطعيا، وبنفس الطريقة عالج مسألة إثبات كليات الشريعة الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، حيث مهد لاستخدام منهجه استقراء الأدلة في مجموعها، وتتبعها ليجعل منها دليلا قطعيا قويا صالحًا للحتاج.

وأشار إلى أنه ".. لو استندت إلى أصل معين لوجب تعينه وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفاده الظن على فرض الانفراد.." (59).

فالاستناد إلى الأدلة في مفرداتها، مسألة لا تهدي إلا إلى حصول علم ظني لا يعتمد في القضايا الشرعية القطعية، كما أنه استدلال مخالف للأصول العقلية والمنطقية أيضا، فيتحتم اللجوء إلى استقراء مجموع تلك الأدلة الظنية لتثبت بتضادها كليلة قطعية.

وعلى الرغم من ملاحظاته على برهان الخلف الذي يعتبره قائما في أساسه على مقدمات قد تكون باطلة، إلا أن حصول العلم بالمطلوب مستفاد من خلال البناء عليها، وهذه أحد الحدود المرسومة عند الشاطبي في الاعتبار المنهجي لآليات علم المنطق.

وقد أقر بهذا الأمر عقب رده على اعتراض يقبح في مدى حصول العلم للمجتهد مع جهله بالمقدمات التي يبني عليها، فقال: "فلا يقال إن المجتهد إذا لم يكن عالما بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده، لأننا نقول: بل يحصل له العلم بذلك، لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات، وبرهان الخلف مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر، تفرض صحيحة فيبني عليها، فيفيد البناء عليها العلم المطلوب فمسألتنا كذلك" (60).

وفي ظل غياب الأدلة الواافية بالقطع في الأخبار والصحة في إمكان حدوثها، لا يليق بابن خلدون غير اعتماد المنهج السليم وهو اعتماد الاستقراء، ولو كان بالإمكان حضور منهجه آخر أو دليل مغاير بمقدوره إنجاز المرغوب في الاستدلال لا يشتغل عليه

الحضري، لكن انعدامه وغيابه في الضرورة، استدعي ذلك استحضار الاستقراء، وكان لسان حال منطق ابن خلدون يقول: بلوغ الصدق، والصحة في وقوع الأحداث التاريخية وما يتعلّق بها، إما أن يكون بدليل صادق يقيني صحيح أو بدليل كاذب ظني خاطئ، ولما كان الثاني غير جائز ولا جواز له في الإمكان، بقي لزوم الأول.

ثم إن الأول إما أن يستند فيه إلى دليل متعين واضح مشهور، لا يأتيه الشك من بين وروده ولا من خلف دلالته، أو إلى دليل يتالف من مجموع أدلة ووقائع ظنية تفيد في معناها الكلي جواز الواقع وتجمع على اليقين، ولما انعدم الأول تبقى المنهج القويم في الإلادة الراجحة من الطريق الثاني.

الأساس الثالث: الأساسية

إن هذه الأهمية المنهجية التي أوليت لدليل الاستقراء من قبل الإمام الشاطبي، لم تكن من قبيل الاستكمال في النظر، والاستحسان في البحث، بل تحكمها حاجات ملحة وضرورات أساسية في التحقيق: الأصولي لعدة مسائل، اعتبرها الإمام من أخطر مسائل الفقه والأصول، هذا فضلاً عن كونها مؤسسة على دعائم وأسس شرعية ومنطقية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

قد يجوز القول بأن ما أسس عليه دليل الاستقراء من دعائم شرعية قائمة على الاعتبار القرآني والاعتبار التواتري في الخبر، ودعائم منطقية- كافية في تسويغ إعمال دليل الاستقراء، لكن ذلك لا يكفي في استثماره عند كل مسألة؛ لأنَّ من المسائل ما لا تشفع فيها تمامية الاستقراء، ولا يحرر النزاع فيها أصل الاستقراء ابتداء، أو قد يستغنى عنه في حضور دليل قطعي آخر وجوده.

وتبدو أهمية الاستقراء المنهجية الباعثة على استثماره، في غياب الدليل القطعي لتحرير النزاع في بعض الإشكالات الأصولية.

ولنا في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد خير مثال على ذلك، فهو يوضح المسلك الذي اتبّعه الإمام الشاطبي في تسويغ العمل بدليل الاستقراء، باعتباره المنهج الأهم والأسلم في تحقيق: المعرفة القطعية.

ولكي يثبت قصد الشارع المحافظة على القواعد الثلاث الضرورية والجاجية والتحسينية، يحتاج الإمام إلى دليل مناسب يقطع به في المسألة؛ لأنَّ الأمر له أهميته القصوى، وسيترتب عنه فروع فقهية وأصولية أخرى.

لذلك نجده قد أكد منذ البداية على ضرورة وجود دليل يستند إليه، فلما بحث في كل الأدلة النقلية منها والعقلية ليلتمس مسلكاً في خدمة الموضوع، لم يظفر بذلك فيها، فقرر في نهاية المطاف أن دليل المسألة ثابت بالاستقراء(61).

وبالنظر الاستقرائي العام القائم على تتبع الفروع والجزئيات، والذي لا يختص بجزئية دون جزئية أو فرع دون آخر، يمكن للناظر في النصوص الشرعية أن يعرف قصد الشريعة حفظ الكليات والقواعد الثلاث على وجه قطعي، يقول الشاطبي: (لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث، من الضروريات والجاجيات والتحسينيات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة، وأدلتها غير مختصة بمحل

دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، وكان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها(62). وروح الأنسيبة نفسها تعتبرها ابن خلدون في اشتغاله على الاستقراء؛ لأن طبيعة العلم المخصوص تتطلب النظر في صفحات التاريخ بأحداثه ووقائعه، واقتفاء جزئياتها، للبحث في صدقها وصحتها لاستخلاص كليات تؤسس لعلم العمران البشري وهذه العلمية لن يجدها ابن خلدون إلا في منهج الاستقراء، لكونه محور قيمة الأنسيبة ومركزها في ذلك، وعلى سبيل التمثيل، يمكن سرد هذا النص الذي يوضح فيه اشتغاله على منهج الاستقراء في فهم بعض الخصوصيات الإنسانية عبر التاريخ البشري، ولا يمكن إدراك ذلك إلا باستقراء حالات كثيرة، من ذلك ما خلص إليه بتتبع أحوال المتعلمين وأثر الشدة عليهم في تشكيل طباعهم، في فصل سماه: "في أن الشدة على المتعلمين مضره بهم" يقول: "وهذا وقع لكل أمة حصلت في قبضة القدر ونال منها العسف واعتبره في كل من يملك أمره عليه ولا تكون الملكة الكافلة له رفيقة به وتجد ذلك فيهم استقراء، وانظره في اليهود وما حصل بذلك فيهم من خلق السوء، حتى أنهم يوصفون في كل أفق وعصر بالحرج، ومعناه في الاصطلاح المشهور التخابت والكيد"(63).

2- القياس:

يحضر القياس بشكل قوي باعتباره أداة يستعان بها في البيان، والاستدلال على المطالب المختصة عند أبي إسحاق، ويظهر ذلك مثلا؛ في استدلاله على الحجية القطعية لدليل الاستقراء في الكشف عن المقاصد الكلية، ليحصل له القطع في المسألة بشكل مناسب ومجدي، لذلك انتبه إلى دليل الاستقراء قياسا على المعرفة التواترية في الخبر، فإذا كان التواتر يفيد القطع في الأخبار، فإن الاستقراء اللفظي والمعنوي للنصوص والجزئيات له نفس الإفادة لاتحادهما في نفس علة الإعمال، وهي إنتاج المعرفة القطعية يقول الشاطبي: "وعلى هذا السبيل أفاد خبر التواتر العلم إذ لو اعتبر فيه أحد المخبرين، لكان إخبار كل واحد منهم على فرض عدالته مفيدا للظن، فلا يكون اجتماعهم يعود بزيادة على إفادة الظن، لكن لاجتماع خاصية ليست للافترار، فخبر واحد مفيد للظن مثلا فإذا انصاف إليه آخر قوي الظن، وهذا خبر آخر وأخر، حتى يحصل بالجميع القطع الذي لا يحتمل التقيض، وكذلك هذا إذ لا فرق بينهما من جهة إفادة العلم بالمعنى الذي تضمنته الأخبار" (64).

وقال أيضا: "إذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة على وجود حاتم المستفاد من كثرة الواقع المنقوله عنهم"(65).

وفي نفس السياق ينتقد الأصوليين الذين تهاونوا في الأخذ بدليل الاستقراء، حتى يقطعوا بعض الأدلة الأصولية كالإجماع مثلا، ولو قاسوا استقراء النصوص الدالة على قطعية المعنى وصحته، على احتجاجهم بالتواتر المعنوي في القطع بالأخبار، لحصل لهم القطع في حجية الإجماع، بناء على ذلك التشابه المスلكي، فقال منها: "وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا

قطعي؛ إذ لم يجد في أحد الأدلة بانفرادها ما يفيده القطع، فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده"(66).

ومن القياس المنطقي الواضح والجلي في الاستعمال ما استهل به إحدى المسائل الكبرى من كتاب المقاصد؛ حيث قرر على طريقة المناطقة الكبار المتمرسين قائلاً: "كل من ابتغى في تكاليف ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"(67).

وتقسيمها البرهاني بحسب المسالك المنطقية، يكون على الصورة الآتية:
كل مناقض للشريعة... عمله باطل... مقدمة صغرى.

المبتغي في تكاليفها غير مقاصدتها... مناقض للشريعة... مقدمة كبرى.
المبتغي في تكاليفها غير مقاصدتها... عمله باطل... نتيجة.

والقياس عند ابن خلدون أحد الأدوات الأساسية في النظر التاريخي والاعتبار العمراني، فما دام علو اهتمامه واشتغاله على الاستقراء، فإنه لا ينفك عن استخدام القياس واستثماره أيضاً، وهو الذي وجه انتقاده للمؤرخين الأثبات الذين وقعوا في مغالط ومزلات بناء على إغفالهم القياس والاعتبار يقول: "فقد زلت أقدم كثيراً من الأثبات والمؤرخين الحفاظ في مثل هذه الأحاديث والأراء وعلقت أفكارهم ونقلها عنهم الكافة من ضعفة النظر والغفلة عن القياس"(68).

وإغفال الاستناد إلى القياس من قبل المؤرخين في روایاتهم يوقعهم في المغالط لا محالة، "لأن الأخبار إذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال في الاجتماع الإنساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والهيد عن جادة الصدق"(69). كما أن علم التاريخ من حيث خصائصه الخلدونية نظر (فكر عقلي) وتحقيق: (بحث عن الحقيقة) وتعليق بحث عن علل وأسباب تفسر ما يحدث داخل الحياة البشرية(العلة مبدأ يضعه العقل لفهم ما يوجد)(70) وبداية لأجراء القياسات الممكنة والجائزة.

2- التجربة:

لقد استدل أبو إسحاق بقاعدة التجربة في مناسبات عديدة، باعتبارها خطوة استقرائية، ومسلكاً برهانياً في تقرير القواعد والقطع بالكليات، ففي دراسته مسألة كلية القرآن وبيانه لكل شيء، يبحث مستقرئاً الدلالة القرآنية والحديثية والأثرية، ثم يستكمل استدلاله بما ثبت بالتجربة عند العلماء الذين ما أن لجأوا إليه إلا وجدوا صالتهم، فقال: "ومنها التجربة، وهو أنه لا أحد من العلماء لجأ إلى القرآن في مسألة، إلا وجد لها فيه أصلاً، وأقرب الطوائف من إعوان المسائل النازلة أهل الظواهر الذين ينكرون القياس، ولم يثبت عنهم أنهم عجزوا عن الدليل في مسألة من المسائل"(71).

ورداً على اعتراض ورد على مسألة "العلم المعتبر شرعاً: ما بعث على العمل المانع صاحبه من اتباع هواء"، مفاده أن العصمة من المعاصي للأنبياء من جهة، وأنه قد ورد في الشريعة ذم العلماء السوء، فكيف يقال أن العلم مانع صاحبه من العصيان(72)، يصح أبو إسحاق هذا مستنداً إلى دليل التجربة قائلاً: "فالجواب عن الأول أن الرسوخ

في العلم يأبى للعالم أن يخالفه، وبدلليل التجربة العادلة؛ لأنَّ ما صار كالوصف الثابت لا يتصرف صاحبه إلا على وفقه اعتياداً(73).

أما الحضرمي فقد أورد في مقدمته كلاماً فيه ما يشبه تعريفاً للتجربة إذ يقول: "التجربة تحصل في المرات المتعددة بالتكرار ليحصل عنها العلم أو الظن"(74)، وهي حسب رأيه- من الخطوات التي يتأسس عليها المسلك الاستقرائي.

إن حضور التجربة في الفكر الخلدوني واضح خصوصاً في المقدمة التي تبني جل فصولها على النظر في تجارب السابقين، ووقائعهم التاريخية ليستخلص بذلك قوانين وكليات للعمران البشري، (وذلك بمحاجة الجزئيات وإيراد التجارب عليها كلما أمكن ذلك، ثم الارتقاء إلى نتائج عامة في صورة قوانين تضيف جديداً إلى المعرفة العلمية) (75).

وإذا كانت التجربة المتواترة في صفحات التاريخ والمتركرة في صنائع الإنسان، والمعروفة في سنن الكون تتوجه حكماً علمياً، فإنها في شأن الصنائع الإنسانية، والحضارة الكاملة تفيد عقلاً حسب رأيه" فوجب لذلك أن يكون كل نوع من العلم والنظر يفيدها عقلاً فريداً والصناعات أبداً يحصل عنها وعن ملكتها قانون علمي مستفاد من تلك الملكة فلهذا كانت الحنكة في التجربة تفيد عقلاً والحضارة الكاملة تفيد عقلاً" (76).

وكثيراً ما يندرج الفكر التجريبي عند ابن خلدون ضمن مستداته الاستدلالية على القوانين العلمية كما هو الشأن في مسألة "في اختلاف أحوال العمران في الخصب والجوع وما ينشأ عن ذلك من الآثار في أبدان البشر وأخلاقهم" (77)، يقول عن أهل الأقاليم المعتدلة ".فاللوانهم أصفى وأبدانهم أنقى، وأشكالهم أتم وأحسن وأخلاقهم أبعد من الانحراف وأذهانهم أتقن في المعرف والإدراكات هذا أمر تشهد له التجربة في كل جيل منهم" (78). وقال أيضاً في فصل خاص بالاحتكار، "ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤم وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران" (79).

3- نمط التعاند:

وهو ضد ما قبله، "والمتكلمون يسمونه بالسبر والتقطيم والمنطقيون يسمونه بالشرطي المنفصل؛ وهو أيضاً يرجع إلى مقدمتين ونتيجة" (80).

ويكون من مقدمة كبرى، أو قضية شرطية متصلة، وهي التي يكون الحكم فيها قائماً على الترديد بين نسبتين فأكثر، أو على نفي هذا الترديد، أو هي التي يحكم فيها بتنافي نسبتين فأكثر، أو عدم تنافيهما" (81). ومن مقدمة صغرى وهي قضية مقتنة بدلاله نفي احتمال من الاحتمالين الواردين، ثم النتيجة.

وقد استعان الإمام الشاطبي بهذا المسلك في الاستدلال على إيقاع الواجب أو المندوب الشرعي في الوقت دون إخراجه عن وقته، كان مضيقاً أو موسعاً، يقول: "أحدهما أن حد الوقت إما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى، وباطل أن يكون لغير معنى، فلم يبق إلا أن يكون لمعنى، وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه" (82).

وهي على الشكل الآتي:

حد الوقت إما يكون لمعنى حده الشارع أم لا/مقدمة كبرى/قضية شرطية منفصلة.
أن يكون لغير معنى باطل... مقدمة صغرى
فيكون لمعنى... نتيجة
4- برهان العلة:

برهان العلة ما كان الحد الوسط أو المقدمة الصغرى علة للحد الأكبر، أو للمقدمة الكبرى، ويسمى عند المناطقة ببرهان الـ"لم"؛ أي ذكر ما يجاب به عن "لم؟"، وعند الفقهاء بقياس العلة.

ومن أمثلة استثمار برهان العلة في البيان والتصحيح عند أبي اسحاق استدلاله على قطعية الأصول بعلة رجوعه إلى كليات الشريعة إذ قال: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لاظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي" (83).

ويمكن تبسيط هذا الاستدلال البرهاني بالعلة بحسب التقسيم الآتي:
أصول الفقه راجع إلى كليات الشريعة... حد أصغر.
وكل ما يرجع إلى كليات الشريعة... حد أووسط.
فهو قطعي لا ظني... حد أكبر.
وما لا يرجع إلى كليات الشريعة... حد أووسط.
فهو ظني لا قطعي... حد أكبر.
فأصول الفقه قطعية لا ظنية... نتيجة.

5- برهان الدالة:

وبرهان الدالة ما كان الاستدلال فيه على العلة بالمعول، وهو عكس برهان العلة، وسأذكر نصاً على طوله يظهر فيه استعانة الشاطبي بهذا النوع من الاستدلال المنطقي، وإن طلب ذلك شيئاً من التحقيق: في المسألة، يقول: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، وأما خوداً معناه من أداته، فهو صحيح يبني عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به؛ لأنَّ الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بإنفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأنَّ ذلك كالمتذرر، ويدخل تحت هذا ضرب الإستدلال، والجواب الذي أعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه" (84).

وتقسيم عناصر البرهان فهي وفق الترتيب الآتي:
الاستدلال المرسل... حد أصغر.

أصل كلي قطعي لم يشهد له نص معين؛ لكنه ملائم لصرفات الشارع.. حد أووسط.
كل أصل كلي لم يشهد له نص معين لكنه ملائم لصرفات الشارع... حد أووسط.
فهو كالأصل المعين وقد يربى عليه... حد أكبر.
فالاستدلال المرسل أصل قطعي كالأصل المعين وقد يربى عليه.

الحواشي:

- *) باحث من المغرب.
- 1- الإحاطة في أخبار غرناطة، 1/96.
 - 2- المقدمة، 541.
 - 3- المصدر نفسه، 542.
 - 4- المصدر نفسه، 542.
 - 5- نفسه، 593.
 - 6- المواقف، 1/61.
 - 7- انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان، ط1، 1411/1991، ص241.
 - 8- المواقف، 4/249:
 - 9- رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكن خمر، رقمه 1865.
 - 10- المواقف، 4/249-250.
 - 11- كثيراً ما تطالعنا كتابات استشراقية، تزعم أن مناهج البحث الفلسفية في الإسلام بل الوحي- ما هما إلا- استمرار للفلسفة اليونانية وحكمتها، انظر مثلاً، تراث الإسلام، وبوزورت، شاخت، كتاب المعرفة، 2/76. وانظر تاريخ الفلسفة الإسلامية، لهنري كوربان، ص62.
 - 12 - انظر: Dugat,Gustaf, Histoire Des philosophes Musulmans Et Des Theologiques De(632/1258), Ed, Oriental Press Amesterdam, 1973, P320 بل باللغة رشار مالزر إلى حد القول بـ"أن الفلسفه المسلمين يعتبرون الفلسفة الإغريقية كخزينة كنز حقيقة الكون"
 - Malzer, Richard, L'evolution de la Philosophie Islamique, Societe nationale D'édition ET De Diffusion; Alger,Oran P21/22، لمزيد من التفصيل، انظر التفكير الفلسفى فى الإسلام، عبد الحليم محمود، دار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان، ط 1402/1983، من ص 253 إلى 262.
 - 13- نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، النشار، علي سامي، دائرة المعارف، ط9، 1995، 1/39
 - 14 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، 2/235، انظر أيضاً كتاب، الرد على

- المنطقين، ابن تيمية ص190.
- .15- الاعتصام، 1/32
- .16- المقدمة، .544
- :17- المصدر نفسه، 566
- .18- نفسه، .600
- .19- المقدمة، .574
- .20- المقدمة، .574
- .21- المصدر نفسه، .591
- .22- الموافقات، 3/223
- .23- ميزان العمل، ص133
- 24- ينظر: مجمل فلسفة أبي حامد في: تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون، عمر فروخان، ص492، 493.
- .25- الموافقات، 1/23
- .26- الموافقات، 1/23
- 27 - الإمام الشاطبي والخصائص العامة لفكره، تميم الحلواني، مجلة دار الحديث الحسنية، ع13، 1417/1996. ص285
- .28- المقدمة، .574
- .29- المقدمة، .593
- .30- المصدر نفسه، .593
- .31- نفسه، .593-594
- .32- نقض المنطق، ص209
- .33- المقدمة، .574
- .34- المصدر نفسه، .592
- .35- المعجم الفلسفى، انظر صليبا جمبل، 1/72
- 36- النجاة في المنطقية والفلسفة الإلهية، ص93، وانظر أيضا: الإشارات والتبيهات،

1/418، نفس المؤلف، وانظر أيضا معيار العلم ص 115، مفاتيح العلوم، ص 91،
التعريفات، ص 72.

37- انظر:

35 Poirier, Rene, Remarques Sur La Probabilite Des Induction
Paris, Librairie Philosophique, 1931, P

38- الموافقات، 3/221

p9 texts.ed, fayarrd, 1992. j.lachelier, du fondement de l. -39
induction et autres

وانظر أيضا:

Jacques francau, La Pensee Scientifique, Ed,Labor, Bruxelles,
1968. P54

40- انظر:

P324 Mill, Stuart ,Systeme De Logique, Paris ,Librairie
Philosophique..Pierre Mardage, Ed 1988, P324

41- الموافقات، 4/12

42- المصدر نفسه، 3/113

43- نفسه، 3/102

44- نفسه، 2/232

45- نفسه، 2/228

46- الموافقات، 1/16

47- المقدمة، 6

48- الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، مجلة إسلامية المعرفة، ص 69.

49- الموافقات، 2/37

50- الموافقات، 1/54

51- المصدر نفسه، 4/243

52- المصدر نفسه، 41

53 - انظر: الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي، يونس الصوالحي، مجلة إسلامية المعرفة، ص 71.

54- البصائر النصيرية، في علم المنطق، تحقيق: العلامة محمد عبده، ص 194

55- انظر: الشاطبي والاجتهد التشريعي المعاصر ، عبد المجيد التركي، مجلة الاجتهد، دار الاجتهد، بيروت، ع 8، س 2، صيف 1411/1990، ص 243

56- انظر:

kALINOWSKI, L'IMPOSSIBLE METAPHYSIQUE, PARIS,
BEAUSSESNE P181.

عن المناهج الفلسفية، الطاهر واعزيز، ص 123.

57- انظر: المنطق، سالمون، ويزلبي، ترجمة جلال محمد موسى، ص 54.

.58- الموافقات، 1/20

.59- نفس المصدر ، 1/26

.60- المصدر نفسه، 4/80

.61- الموافقات، 1/39

.62- المقدمة، 597

.63- الموافقات، 40-1/39

.64- الموافقات، 1/24

.65- الموافقات، 1/28

.67- الموافقات، 2/252

.68- المقدمة، 31

.69- المقدمة، 10

70 - المقولية التاريخية ونقد الحكاية عند ابن خلدون، عبد الحق منصف، مجلة عالم الفكر، عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد 37، يوليو شتبر، 2008، ص 72.

.71- الموافقات ، 3/277

.72- انظر: الموافقات، 1/50

- .1/50- الموافقات، 73
- .574- المقدمة، 74
- .170- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، ص 170
- .475- المصدر نفسه، 76
- .97- نفسه، 77
- .97- المقدمة، 78
- .440- نفسه، 79
- .1/91- المستصفي، 80
- .101- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال، حبكة الميداني، ص 101
- .1/108- الموافقات، 82
- .1/19- الموافقات، 83
- .1/27- الموافقات، 84